

٨-١- عقد ايجار او استثمار بالعقارات التي تشمل الموقع المقترح؛

٩-١- افادة من وزارة الموارد المائية والكهربائية تثبت موافقتها على حجر تزييني او حجر عماري الموقع المقترح (بالنسبة للكهرباء والموارد الطبيعية للمياه الجوفية)؛

١٠-١- كفالة مصرفية حسب النموذج المرفق، بقيمة ١٥٠٠ ل.ل. عن كل متر مكعب متوقع استخراجه خلال مدة سنة واحدة من بداية الاستثمار.

١١-١- تعهد بحسن التنفيذ حسب النموذج المرفق.

٢ - دراسة متكاملة وتشمل:

٢-١- دراسة هندسية جيولوجية:

أ - الخرائط:

٢-١-١- خريطة طبوغرافية (A) للمنطقة بمقياس ١/٢٠٠٠٠ تبين الموقع المقترح؛

٢-١-٢- خريطة طبوغرافية (B) تظهر الموقع المقترح بكافة مكوناته الحالية، تبين مناسيب الموقع بنظام شبكي دقيق، لا تزيد أعاده عن ١٢ م، مع المقاطع الضرورية، على ألا تقل عن مقطعين متعامدين مع جبهة الاستخراج المقترحة وعن مقطع مواز لها؛

٢-١-٣- خريطة طبوغرافية (C) تظهر الموقع المقترح بوضعه الحالي، مجسما بثلاثة ابعاد (3-D)؛

٢-١-٤- خريطة (D) بمواصفات الخريطة (B) تظهر وضع الموقع المقترح بعد مرور سنة على بداية استثماره، مع المقاطع الضرورية على ألا تقل عن مقطعين متعامدين مع جبهة الاستخراج المقترحة وعن مقطع مواز لها؛

٢-١-٥- خريطة جيولوجية (E) بمقياس لا يقل عن ١/٢٠٠٠ للموقع، تبين نوع التراسبات وتوضعها في الموقع وأية ميزات جيولوجية اخرى، مع المقاطع الضرورية التي تظهر انحناء الطبقات الجيولوجية وسماكتها التقريبية (الدنيا والقصى).

٢-١-٦- خريطة الموقع (F) تبين ما يلي:

مواقع العمل مع كافة التجهيزات العائدة لها والمساحة المرخصة للبناء المعد للسكن والمكاتب، مع تبيان مراكز الاسعافات الاولية؛

## قرار رقم ١/١٨٥

تحديد المستندات والشروط لاستثمار مقالع الحجر التزييني (بلوك) وحجر العمار

ان وزير البيئة،

بناء على المرسوم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون ٩٣/٢١٦ (احداث وزارة البيئة)،

بناء على المرسوم ٩٤/٥٥٩١ (تنظيم وزارة البيئة وتحديد ملاكها)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - تقام مقالع الحجر التزييني (بلوك) وحجر العمار في المناطق التي تتواجد فيها الصخور الصالحة لهذه الغاية، على ان تتوافر فيها الابعاد والمعايير البيئية العامة المدرجة في هذا القرار.

المادة ٢ - المستندات المطلوب تقديمها للحصول على ترخيص لمقالع الحجر التزييني وحجر العمار.

١ - مستندات عامة:

١-١- طلب الترخيص حسب الاستمارة المعدة خصيصا لذلك؛

١-٢- صورة طبق الاصل عن اخراج قيد فردي لطالب الترخيص؛

١-٣- صورة عن السجل التجاري والاذاعة التجارية للشركة تظهر حق التوقيع عنها؛

١-٤- خريطة مساحة اجمالية للموقع المقترح؛

١-٥- افادة عقارية لكل عقار تابع للموقع المقترح؛

١-٦- افادة تخطيط وارتفاق لكل عقار تابع للموقع المقترح؛

١-٧- بيان مساحة لكل عقار تابع للموقع المقترح؛

استشاره كما وفي وضعه النهائي، مع المقاطع الضرورية.

٢-٤- خريطة طوبوغرافية (I) تظهر الموقع بوضعه النهائي بعد اعادة التأهيل، مجسما بثلاثة أبعاد (3-D)

ب - التقارير:

٢-٢-٥- تقرير عن الوضع البيئي ويشمل:

الوصف البيئي للموقع بمحيط لا يقل عرضه عن ٢٠٠ متر من كل جهة، وتشمل التوازنات الطبيعية، والمواقع الأثرية، ووجهة استعمال الأراضي المجاورة؛

تقييم الأثر البيئي المباشر وغير المباشر، كثوث الهواء والمياه والاضرار الصحية الناتجة عنه، اتلاف النباتات، الضجيج، الاضرار الناتجة عن وسائل النقل، الاضرار على البنى التحتية، الخ... واقتراح الحلول للحد من هذه الاضرار.

٢-٢-٦- تقرير عن اعمال التأهيل ويشمل:

وجهة الاستعمال النهائي للموقع مع ذكر محتوياته بعد التأهيل؛  
خطة اعمال التأهيل وبرنامجه الزمني؛  
الوضع النهائي للموقع بعد اتمام الاستثمار واعداء التأهيل.

٢-٣- جدوى اقتصادية للمشروع (مع ذكر عدد العمال اللبنانيين وغير اللبنانيين).

ملاحظات:

يجب ألا تقل مساحة مقلع الحجر التريفي (بلوك) عن ١٠٠٠٠ م<sup>٢</sup>؛  
يجب ألا تقل مساحة مقلع حجر العمار عن ٢٥٠٠٠ م<sup>٢</sup>؛

حيث لم يذكر مقياس الخريطة يجب ألا يقل عن ١/١٠٠٠؛

يجب ان تكون جميع الخرائط والتقارير موقعة وممهورة من قبل طالب الترخيص؛

يجب ان تقدم جميع المستندات المذكورة اعلاه على نسختين.

المادة ٣ - مدة الترخيص وتجديدها.

١- مدة الترخيص: تمنح الترخيص لمقاع الحجر التريفي (بلوك) وحجر العمار

البنية التحتية كمدخل ومخارج المقاع والطرق الداخلية ومواقف السيارات والمسرف الصحي والخطوط والتعديلات الكهربائية؛  
مكان صيانة المعدات وخزانات المحروقات ومستودعات الزيوت والشحوم؛  
أمكنة تخزين الزيوت والشحوم المستعملة.

ب - التقارير:

٢-٧-١- تقرير جيولوجي ويشمل:

الميزات الجيولوجية للموقع والمواد المنوي استخراجها ووجهات استعمالها؛

إثباتات جيوميكانيكية بأن انحاء الطبقات الجيولوجية ونظمه التثقق فيها تتوافق مع طريقة الاستخراج المقترحة ولا تهدد السلامة العامة وسلامة العاملين في المقلع؛  
احتياطي المواد الممكن استخراجها؛

ترفق بالتقرير الجيولوجي التحليل اللازمة (الكيميائية، الفيزيائية، الخ...) التي تطلب عند الحاجة؛

٢-٧-٨- تقرير تقني ويشمل:

لائحة بجميع المعدات المنوي استعمالها ومواصفاتها الفنية وكيفية عملها؛  
وصف للمواد المنتجة، أنواعها، أحجام الكتل الصخرية وأوزانها القصوى ووجهات استعمالها؛

وصف لتقنية الاستخراج مع رسم يظهر المصطبات وطريقة قطع أو قلع الصخور منها؛

ترفق بالتقرير عينة من الحجر، مقطوعة بواسطة المنشار، ذات قياس ٥ x ٥ x ١ سم.

٢-٢- دراسة بيئية:

٢-٢-١- مجموعة كافية من الصور الفوتوغرافية الواضحة للموقع، مرقمة ومؤرخة.

أ - الخرائط:

٢-٢-٢- خريطة (G) تظهر النقاط التي التقطت منها الصور الفوتوغرافية مع أرقامها؛  
٢-٢-٣- خرائط (H) بمواصفات الخريطة (B) تظهر تأهيل الموقع بعد كل سنة طيلة مدة

الكفالة المصرفية لتغطي الامتار المكعبة التي تم استخراجها دون ان تغطيها الكفالة المصرفية، بالإضافة الى كل متر مكعب متوقع استخراجة خلال فترة التجديد.

المادة ٤ - الشروط الواجب توافرها في مقالع الحجر التريتي (بلوك) وحجر العمال.

#### ١ - شروط بيئية:

١-١- يجب حفظ حقوق الغير وعدم الحاق أي ضرر بالجوار؛

٢-١- يجب تأمين تراجع لا يقل عن ٥ أمتار عن حدود العقار، لجميع الابنية والمشآت التابعة للموقع؛

٣-١- يجب تأمين ميزان الشاحنات للتأكد من ان وزنها المحوري لا يتجاوز ال ١٢ طن؛

٤-١- يجب ان يحاط المقلع بسور صخري او ترابي منحدر ومشجر، وذلك وفقا لطبيعة الموقع، يزرع المقلع على كامل حدوده، على ألا يقل ارتفاعه عن متر واحد؛

٥-١- يجب تشجير المصطبات والساحات، كما هو مرتقب في الدراسة المتكاملة، خلال فترة لا تزيد عن ستة اشهر من تاريخ انتهاء العمل فيها، ويجب ألا يقل طول الاشجار عن ١,٥ م وأن لا تتعدى المسافة بينها ٧ امتار، كما يجب رعاية الاشجار واستبدال النافثة منها بأشجار جديدة صالحة؛

٦-١- يجب ان لا يزيد ارتفاع الجبهات عن ٨ امتار في الوضع النهائي.

٧-١- يجب ان لا يقل عمق المصطبة الاقضية عن ٣ امتار اثناء الاستخراج، وعن نصف ارتفاع الجبهة او عن ٣ امتار، ايها اكر، في الوضع النهائي؛

٨-١- يجب ان لا يتخطى انحاء الجبهة الواحدة ٨٥ درجة من الداخل، أي ان لا تقل الزاوية التي تشكلها الجبهة الواحدة مع المصطبة الاقضية عن ٩٥ درجات، حيث يصبح الانحاء العام للجبهات، نظرا للارتفاعات ولعرض المصطبات المذكورة اعلاه، ذات زاوية لا تزيد عن ٥٩,٥ درجة في الوضع النهائي.

لمدة اقصاها خمس سنوات، على ان تخضع للتجديد سنويا.

٢ - التجديد السنوي: تحدد الترخيص سنويا، بعد تأكد وزارة البيئة من صحة التنفيذ لغاية تاريخه، ولدى تقييم المستندات التالية:

١-٢- طلب التجديد حسب الاستمارة المعدة خصيصا لذلك؛

٢-٢- خريطة طوبوغرافية (I) بمواصفات الخريطة (B)، تظهر الموقع في وضعه عند طلب التجديد، مع نفس المقاطع المبينة في طلب الترخيص او على خرائط التعميل، اذا وجدت؛

٣-٢- خريطة (K) بمواصفات الخريطة (B)، تظهر وضع الموقع بعد مرور سنة من تاريخ التجديد، مع المقاطع الضرورية؛

٤-٢- مجموعة كافية من الصور الفوتوغرافية الواضحة للموقع، مرقمة ومؤرخة؛

٥-٢- تقرير عن سير اعمال التأهيل وعن الاستثمار المتوقع خلال سنة واحدة من تاريخ التجديد؛

٦-٢- الكفالة المصرفية التي يخضع تجديدها او تعديل قيمتها لما يلي:

١-٢-١- اذا ثبت ان عمليات الاستثمار والتأهيل قد تمت كما هو مخطط في الدراسة المتكاملة، تحدد الكفالة المصرفية بقيمة ١٥٠٠ ل.ل. عن كل ٣ م من الانتاج المرتقب خلال سنة واحدة من تاريخ التجديد؛

٢-٢-٢- اذا كانت الدراسة المتكاملة المقامة من قبل المستثمر عند طلب الترخيص قد لحظت تاخير العمليات التأهيل لاسباب تقنية، تعدل قيمة الكفالة المصرفية بقيمة ١٥٠٠ ل.ل. عن كل متر مكعب، لتشمل الكمية التي استخراجت، بالإضافة الى الكمية المتوقعة استخراجها خلال مدة التجديد؛

٢-٢-٣- اذا خالف المستثمر برنامج العمل كما هو مخطط في الدراسة المتكاملة المقدمة من قبله، يحق لوزارة البيئة ان تصادر الكفالة المصرفية جزئيا او كليا، او ان تطلب تعديل الدراسة وفقا لبرنامج عمل جديد وتعديل قيمة

لاستعمالها اثناء العمل، واحزمة امان لاستعمالها حيث تدعو الحاجة؛

٢-٣- يجب ان تكون وضعية وميول جبهات الاستخراج ثابتة ولا تهدد السلامة العامة وسلامة العاملين في المقلع، وان لا يتخطى ارتفاع الجبهات اثناء الاستخراج الـ ١٢ م. الا باذن خاص، وبعد تقديم دراسة جيولوجية مفصلة تثبت ان تخطي الارتفاعات المحددة لا يهدد السلامة العامة وسلامة العاملين في المقلع؛

٢-٤- يجب عدم الابقاء على اجزاء بارزة او غير ثابتة على جبهات الاستخراج او على المصطبات؛

٢-٥- يجب ان تحاط جبهات الاستخراج بشريطين باللونين الاحمر والابيض، للتحذير ولمنع اقتراب الاشخاص واو الآليات من الجبهات حيث خطر السقوط او الانهيارات؛

٢-٦- يجب تأمين مطافىء للحريق مطابقة للقانون ونظام الدفاع المدني وحسب الانظمة المرعية الاجراء؛

٢-٧- يجب تأمين تجهيزات الاسعافات الالوية اللازمة لحالات الطوارئ حسب الانظمة المرعية الاجراء في كل منشأ وشاحنة ومستودع ومقلع وكسارة ومحفار، الخ. ويجب وضع نقالات للجرى بصورة دائمة وجاهزة، كما يجب تسجيل جميع الحوادث والاصابات في سجل خاص يحفظ في الموقع؛

٢-٨- يتوجب على مستثمري مقالع الحجر الترييني، الذين يقطعون الصخور بواسطة الشريط الماسي، وضع حاجز معدني او خشبي على مسافة أقصاها ٣ م. وراء جهاز القطع بواسطة الشريط الماسي لصد الشريط في حال انقطاعه وللحؤول دون تطاير حبات الماس واصابة العمال او غيرهم من المتواجدين في الموقع، على ألا يقل ارتفاع هذا الحاجز عن ٣ م. وعرضه عن ١،٥ م، وان يثبت بوضع متعامد مع اتجاه السلك. كما يتوجب عليهم منع العمال او غيرهم من الموجودين في المقلع من المرور بين هذا الحاجز وجهاز القطع، حيث خطر اصابتهم في حال انقطاع الشريط الماسي؛

١-٩- يمنع التجويف التحتي لأرض المقلع ولجبهات الاستخراج منعا باتا؛

١-١٠- يحظر نقل الاتربة من الموقع ويجب تجميعها لاعادة استعمالها في عمليات التأهيل وفقا للدراسة المتكاملة المقدمة عند طلب الترخيص؛

١-١١- يحظر التعدي على الينابيع وعلى مجاري المياه الظاهرة والمياه الجوفية ضمن الموقع او في المناطق المجاورة له، كما يجب اقامة سور صخري لمنع تساقط الصخور والاتربة والرمال في مجاري المياه الشتوية؛

١-١٢- يجب ابلاغ وزارة البيئة او السلطات المختصة، عن أي اكتشاف طبيعي او اثري، خلال الـ ٣٦ ساعة التي تلي الاكتشاف؛

١-١٣- يجب تأمين طريق يصل الموقع بالطريق العام على ان تخضع للمواصفات الفنية الضرورية؛

١-١٤- يتحمل المستثمر مسؤولية ابلاغ سائقي الشاحنات والتأكد من ثبات حمولتهم ومن أنها ضمن الوزن المسموح به؛

١-١٥- يجب تجهيز المعدات المنتجة للغبار بأنظمة كبت للغبار التي تولده، سواء بواسطة الشارقات الهوائية والفلاتر ام بواسطة ضخ المياه، كما يجب الحرص على تجهيز المعدات الهوائية بأنظمة كاتمة للصوت للحد من الضجيج على قدر الامكان؛

١-١٦- يجب تأهيل وسفلتة جميع الطرق المؤدية الى المقلع، كما يجب معالجة الطرق الداخلية الغير مسفلتة لمنع تطاير وانتشار الغبار المنبعثة منها.

١-١٧- تمنع اعمال التفجير في مقالع الحجر الترييني (بلوك) وحجر العمار منعا باتا.

## ٢ - شروط السلامة:

٢-١- على صاحب الترخيص اطلاق جميع العاملين في الموقع على شروط السلامة التي يجب التقيد بها، ويتحمل مسؤولية كل حادث يقع لعامل او لاي شخص نتيجة عدم التقيد بشروط السلامة؛

٢-٢- يجب تأمين خوذة ونظارات واقية وكمامات وقفازات واحذية امان للعمال

بها ويتحمل وحده مسؤلية كل مخالفة او اضرار تحصل خلال الاستثمار او التأهيل؛

٣-٥- تحتفظ وزارة البيئة بحقها بفرض شروط بيئية جديدة اذا دعت الحاجة، وتمارس حقها في القيام بالمرافقة الدورية، وباتخاذ الاجراءات المناسبة بحق المخالفين، بما فيها وقف العمل بالترخيص المعلقة لهم؛

٤-٥- لا يحق لأي مستثمر مخالف الذي اوقف العمل بالترخيص المعطى له او اتخذت اية اجراءات بحق، ان يطالب بأي حق من اي نوع كان، بما فيه التعويض او المطالبة بترخيص جديد بهدف الاستثمار.

المادة ٥ - ازالة التشويه الحاصل من جراء افعال سابقة في مقلع الحجر الترييني (بلوك) وحجر العمار.

١- في حال السماح لبعض مقلع الحجر الترييني (بلوك) وحجر العمار بالعمل بهدف تأهيلها، يتوجب على مستثمرها تقديم جميع المستندات المطلوبة للحصول على الترخيص، كما تسري على هذه المقلع جميع الشروط المذكورة اعلاها.

٢- على المستثمرين الذين يسمح لهم بالعمل في مقلع الحجر الترييني (بلوك) وحجر العمار بهدف تأهيلها، ازالة التشويه الحاصل في المواقع الخاصة بهم، كما ويتوجب عليهم ازالة التشويه الذي تسببوا به في الاملاك العامة من جراء استثمارهم السابق، وعليهم ادراج برنامج التأهيل هذا ضمن المستندات والدراسة المتكاملة المتوجبة للحصول على الترخيص.

المادة ٦ - الابعاد ومعايير بيئية عامة

١- الابعاد: يجب ان تبعد حدود مقلع الحجر الترييني (بلوك) وحجر العمار، اقلها (بالامتار):


الامتار	البعد عن
٥٠٠	الشاطيء
٥٠	الانهر الرئيسية
٢٥	الانهر الثانوية

٣- الاشارات:

٣-١- يجب التقيد بنظام الاشارات البصرية والسمعية حيث تدعو الحاجة، وحسب تعليمات وزارة الداخلية المرعية الاجراء.

٣-٢- بالاضافة الى الاشارات المنوه عنها في البند السابق، يحتّم على كل مستثمر ان يضع الاشارات التالية:

اشارة تحذير على جميع الطرق المؤدية الى المقلع وعلى بعد ٥٠ متر تقريبا من حدوده، تحمل العبارة التالية: (الاشارة باللون الاصفر ومحيطها وخط الطباعة باللون الاسود).



اشارة معلوماتية على المدخل الرئيسي للموقع وعلى بعد لا يزيد عن ٣ م عن الطريق، تحمل المعلومات التالية: (الاشارة باللون الازرق وبخط الطباعة باللون الابيض).

مقلع حجر ترييني (او حجر عمار)  
 ترخيص رقم: \_\_\_\_\_  
 تاريخ: \_\_\_\_\_  
 باسم: \_\_\_\_\_

٥- شروط عامة:

٥-١- يحظر البدء بأي استثمار في الموقع قبل صدور الترخيص، وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية؛

٥-٢- على المستثمر ان يطلع جميع العاملين في الموقع على الشروط الواجب التقيد

أمتار	البعد عن	
٢٠٠	الاورستراڊ والطرق الدولية	-٤-١
٥٠	الطرق الرئيسية	-٥-١
١٥	الطرق الاخرى المسجلة	-٦-١
-	المناطق الصناعية	-٧-١
٢٥٠	دور العبادة	-٨-١
٥٠٠	المناطق المحمية	-٩-١
٢٥٠	المواقع الاثرية الغير مصنفة	-١٠-١
٢٠٠	التجمعات السكنية (خمس منازل على الاقل)	-١١-١
٥٠	التجمعات السكنية (دون الخمس منازل)	-١٢-١
٢٥٠	مستشفيات، مدارس، مواقع اثرية مصنفة	-١٣-١

### تعهد بحسن التنفيذ

أنا الموقع أدناه، \_\_\_\_\_،  
المولود في \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_،  
أؤكد تحت طائلة المسؤولة بان كل  
ما ورد في هذا الطلب من معلومات وتقارير  
هو صحيح، مدرك ان اية معلومات  
قد تبثت غير صحيحة تؤدي الى  
رفض طلبي للترخيص، كما اتعهد  
بحسن تنفيذ ما تقدمت به في ملف  
الدراسة رقم \_\_\_\_\_ المرفق،  
والتقيد بجميع الشروط المفروضة  
علي، تحت طائلة استقصاء الكفالة  
المصرفية التي تقدمت بها لضمان حسن  
التنفيذ.

التاريخ \_\_\_\_\_

التوقيع \_\_\_\_\_

### ٢ - معايير بيئية عامة

يجب ألا تسبب مقاليع الحجير  
الستريبي (السوك) وحجر العسل أي  
ضرب بالمناظر الطبيعية وعلى البيئة  
عامة، وتحظر اقامتها في الاماكن  
التالية:

- ١-٢- على قسم التلال المشرفة  
على الشاطئ و او على الطرقات  
العامة؛
- ٢-٢- في المواقع ذات الالهية  
السياحية، وهذا يشمل كافة الطرق  
الرئيسية؛
- ٣-٢- في المناطق الحرجية او ذات الغطاء  
النباتي؛
- ٤-٢- في المناطق ذات التنوع  
البيولوجي.

المادة ٧ - يبلغ هذا القرار حيث تدعو  
الحاجة.

بيروت في ١١/٧/١٩٩٧

وزير البيئة  
اكرم شهيب

### استمارة لترخيص المحالين والمرامل والمقاع على أنواعها

المقاع

للحذاء : \_\_\_\_\_ : للمحظة : \_\_\_\_\_  
 مساحة المقار : \_\_\_\_\_ : رقم المقار : \_\_\_\_\_ :  
 المساحة المقار : \_\_\_\_\_ : مساحة المقار : \_\_\_\_\_ :  
 إحدقيات شمالية : من \_\_\_\_\_ إلى \_\_\_\_\_ إحدقيات شرقية : من \_\_\_\_\_ إلى \_\_\_\_\_  
 إحدقيات شمالية : من \_\_\_\_\_ إلى \_\_\_\_\_ إحدقيات شرقية : من \_\_\_\_\_ إلى \_\_\_\_\_

طالب الترخيص : \_\_\_\_\_ : موقع الطلب : \_\_\_\_\_ :  
 لاسوان : \_\_\_\_\_ : هاتف : \_\_\_\_\_ :  
 لاسوان : \_\_\_\_\_ : هاتف : \_\_\_\_\_ :  
 ملك المقار : \_\_\_\_\_ : ملك المقار : \_\_\_\_\_ :  
 ملك المقار : \_\_\_\_\_ : ملك المقار : \_\_\_\_\_ :  
 ملك المقار : \_\_\_\_\_ : ملك المقار : \_\_\_\_\_ :

الامتياز

مطق لبحص الباطون  كملة لبحص الباطون  مطق ديش الارديبات  مطق لصناعة للاربية  
 مطق لبحص الامطت  كملة لبحص الامطت  مطق حجر عمل  مطق رومل  
 مطق لبحص لوز لوسوك  كملة لبحص  مطق حجر ترينبي (لوك)  مطق لبحص مققت طوبويا

الترخيص

ترخيص جديد  ترخيص بهدف إعادة تأهيل  ترخيص لتصفية الاصل  ترخيص لبحص لاربية  
 تجديد الترخيص  تجديد بهدف إعادة تأهيل  انتقال الترخيص إلى اسم آخر  الكفالة للمصرية : \_\_\_\_\_ :  
 مدة الترخيص : \_\_\_\_\_ : الاتاح السنوي : \_\_\_\_\_ : الكفالة للمصرية : \_\_\_\_\_ :  
 مدة الترخيص : \_\_\_\_\_ : الاتاح السنوي : \_\_\_\_\_ : الكفالة للمصرية : \_\_\_\_\_ :

تة تفتت الفصل

استقرار :  بدون تغيير  بواسطة التغيير  نوع المتغيرات : \_\_\_\_\_ : الكمية في السنة : \_\_\_\_\_  
 كملة :  ذات كابت غير  بدون كابت غير  التغيير لواقاية : \_\_\_\_\_ :  
 كابت : \_\_\_\_\_ : كابت : \_\_\_\_\_ : كابت : \_\_\_\_\_ :

الطاقة

اخراج قود  بيان مساحة  اقامة من وزارة الطاقة والكهرباء  دراسة جيولوجية وهندسية  
 سجل تجاري  اقامة ارتفاق  كفاية مسرورية  دراسة بوشية  
 خريطة مساحة  عقد ليجل  تجه لبحص التفتت  جدوى الاقتصادية  
 اقامة عقارية  عقد مستعمل  \_\_\_\_\_ :  
 لوك، على مسؤوليتي الشخصية، ان كل ما ورد في هذه الاستمارة هو صحيح

التوقيع : \_\_\_\_\_ : ختم وتوقيع طالب الترخيص : \_\_\_\_\_ :  
 التوقيع : \_\_\_\_\_ : ختم وتوقيع طالب الترخيص : \_\_\_\_\_ :



خاص بوزارة البيئة

رقم الطلب : \_\_\_\_\_ : تاريخه : \_\_\_\_\_ :  
 رقم الطلب : \_\_\_\_\_ : تاريخه : \_\_\_\_\_ :  
 رقم الترخيص : \_\_\_\_\_ : تاريخه : \_\_\_\_\_ :  
 ملاحظات : \_\_\_\_\_ :  
 تاريخه : \_\_\_\_\_ :  
 رقم الطلب : \_\_\_\_\_ : تاريخه : \_\_\_\_\_ :  
 رقم الترخيص : \_\_\_\_\_ : تاريخه : \_\_\_\_\_ :  
 ملاحظات : \_\_\_\_\_ :